

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 58 من هذه المجلة، وعلى قرار وزيرى الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995، المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999، وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يحجّر تشغيل الأطفال الذين يقلّ سنهم عن ثمانية عشر سنة في الأعمال التالية :

- . الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع،
- . العمل في قنوات صرف المياه،
- . العمل في الأفران المعدة لصهر وسبك المعادن،
- . العمل في الدباغة،
- . العمل بواجهة البناءات الشاهقة،
- . أعمال هدم البناءات،
- . حمل الأثقال إذا زاد وزنها عن الأوزان القصوى المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للأطفال،
- . أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع،
- . الأعمال التي تقع في مسالك إقلاع ونزول الطائرات،
- . أعمال رفع ورسكلة الفضلات،
- . صناعة المتفجرات ونقلها،
- . صناعة واستعمال مبيدات الحشرات،
- . الأعمال التي تجرى في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خائفة،

. صناعة واستعمال الإسفلت،
. صناعة وتجارة المشروبات الكحولية،
. العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات،
. الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص
وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري
به العمل أو مركبات هذه المواد.
الفصل 2 . يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا
للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.
تونس في 19 جانفي 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي